المادّة 10 : تكلف مديرية التعاون والنشاطات العلمية بما يأتي :

– إنجاز أعمال البحوث العلمية في ميادين نشاط المديرية العامة،

– التحضير والإشراف على الملتقيات والندوات التي تنظمها المديرية العامة،

– المبادلات مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة والعلاقات بالجمهور.

وتتكون من مديريتين فرعيتين (2) :

– المديرية الفرعية للتعاون،

– المديرية الفرعية للنشاطات العلمية،

المادّة 11 : تكلف مديرية عصرنة ورقمنة الأرشيف بما يأتي :

– تنفيذ المخطط التوجيهي للأنظمة المعلوماتية،

– التسيير الإلكتروني لوثائق الأرشيف،

– تطوير تطبيقات الإعلام الآلي في مجال الأرشيف،

– صيانة تجهيزات الإعلام الآلي،

– تحديد الاحتياجات في مجال تجهيزات الإعلام الآلي،

– السهر على أمن النظام المعلوماتي،

– التسيير التقني للموقع الإلكتروني للمديرية العامة.

وتتكون من مديريتين فرعيتين (2) :

– المديرية الفرعية لتطوير أنظمة الإعلام والأرشيف الإلكتروني،

– المديرية الفرعية لتطوير شبكات الإعلام الآلي.

المادّة 12 : تزود المديرية العامة للأرشيف الوطني، لضمان التنسيق مع المديرية العامة للموارد برئاسة الجمهورية، بمكتب للوسائل العامة يكلف بما يأتي :

– تقدير احتياجات المديرية العامة للأرشيف الوطني من المستخدمين والوسائل،

– اقتراح أي إجراء من شأنه أن يسهل عمل المديرية العامة للأرشيف الوطني،

– السهر على تطبيق القرارات المتخذة في مجال تسيير الوسائل البشرية والمادية في المديرية العامة للأرشيف الوطني.

المادّة 13 : يحدد التنظيم الداخلي وكيفيات سير المديرية العامة بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادّة 14 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 88–45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني وتحديد اختصاصاتها.

المادّة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 21-122 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم مركز المحفوظات الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91–7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77-67 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 والمتعلق بالمحفوظات الوطنية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88-46 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتعلق بالمجلس الأعلى للأرشيف الوطني،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-121 المؤرخ 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعاد تنظيم مركز المحفوظات الوطنية، المنشأ بموجب المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، طبقا لأحكام هذا المرسوم، ويدعى في صلب النص " المركز".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة 2 : المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادّة 3 : يحدد مقر المركز في مدينة الجزائر.

الفصل الثاني

المهام

المادّة 4 : تتمثل مهمة المركز في جمع واستلام الأرشيف الوطني والمحافظة عليه واستغلاله وتثمينه وتبليغه للجمهور.

وفي هذا الإطار، يكلف بما يأتي :

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمقاييس الدولية وكذلك التكنولوجيات الحديثة في مجال الأرشيف،

– السهر على استلام أرشيف المؤسسات والإدارات العمومية والخاصة،

– إثراء الأرصدة الأرشيفية بكل الطرق بما في ذلك عن طريق التبادل في إطار التعاون،

– مراقبة ومتابعة جميع الإجراءات الخاصة بدفع الأرشيف ذي الطابع العمومي أو الخاص،

– تشجيع إيداع وتسليم الأرشيف الموجود عند الأفراد والمؤسسات الخاصة الذي له أهمية تاريخية، وترتيبه ضمن أرصدة الأرشيف الوطني،

– السهر على حفظ وحماية الأرشيف مهما كان وعاؤه،

– اقتناء التقنيات الحديثة للتعقيم والترميم والتجليد والاستنساخ،

– السهر على تطبيق المقاييس المتعلقة ببنايات الأرشيف،

– معالجة أرصدة الأرشيف وإعداد أدوات البحث،

– اقتناء المصادر الوثائقية والأرشيفية، والسهر على إجراءات الاطلاع عليها وتبليغها،

– تثمين الوثائق والأرصدة الأرشيفية عن طريق إصدار مجلة دورية ومطبوعات مختلفة ذات صلة بأعمال الأرشيف أو بالدراسات والأبحاث ذات الطابع التاريخي، وتطوير وسائل البحث الخاصة بالأرصدة الأرشيفية،

– تغذية الموقع الإلكتروني للمركز وإثراؤه واستغلاله،

– السهر على تنظيم وإنجاز عمليات التكوين الخاصة بموظفي المركز.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادّة 5 : يسيّر المركز مدير، ويديره مجلس توجيه.

القسم الأول

المدير

المادّة 6 : يعيّن مدير المركز بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من المدير العام للأرشيف الوطني.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

ويدفع راتب مدير المركز استنادا إلى وظيفة مدير برئاسة الجمهورية.

المادّة 7 : يكلف مدير المركز بتنفيذ مهام المركز المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. ويتولى تسييره طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

– تمثيل المركز في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،

– إعداد مشروع النظام الداخلي للمركز والسهر على تطبيقه بعد المصادقة عليه،

– إعداد مشروع ميزانية المركز وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،

– ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي المركز،

– تعيين مستخدمي المركز الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

– تحضير اجتماعات مجلس التوجيه وضمان تنفيذ مداولاته،

– إعداد التقرير السنوي لنشاط المركز الذي يرسله إلى الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المدير هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية المركز.

يمكن المدير أن يستعين بخدمات مستشارين أو خبراء يراهم ضروريين لإنجاز مهام المركز ومشاريع التعاون.

القسم الثاني

مجلس التوجيه

المادّة 8 : يتشكل مجلس التوجيه الذي يرأسه الأمين العام لرئاسة الجمهورية أو ممثله، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

– ممثل وزير الدفاع الوطني،

– ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

– ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،

– ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،

– ممثل الوزير المكلف بالتربية،

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– المدير العام للأرشيف الوطني أو ممثله،

– ممثلان (2) منتخبان عن المستخدمين الإداريين والتقنيين للمركز.

ويحضر كذلك أشغال المجلس بصوت تداولي، ممثل عن كل عضو في الحكومة معني بالمسائل المسجلة في جدول الأعمال.

يمكن أن يستعين المجلس بكل شخص أو مؤسسة أو هيئة لمساعدته في أشغاله.

يحضر مدير المركز اجتماعات المجلس بصوت استشاري.

تتولى مصالح المركز أمانة المجلس.

المادّة 9 : يعيّن أعضاء مجلس التوجيه بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة فقدان عضوية أحد أعضائه، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العضوية.

لا يمكن أعضاء مجلس التوجيه تعيين ممثلين عنهم في اجتماعات المجلس.

المادّة 10 : يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويتداول على الخصوص فيما يأتي :

– برامج النشاطات السنوية والمتعددة السنوات وحصائل نشاط السنة المنصرمة،

– مشروع ميزانية المركز،

– النظام الداخلي للمركز،

– مشاريع الشراكة مع المؤسسات أو الهيئات المماثلة الوطنية والدولية،

– الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات التجارية التي تلزم المركز،

– الحصيلة والتقرير السنويان لنشاطات المركز،

– الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،

– الحسابات السنوية،

– قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

– كل التدابير الرامية إلى تحسين تنظيم وسير المركز وأداء مهامه.

المادّة 11 : يجتمع مجلس التوجيه في دورتين (2) عاديتين في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من مدير المركز أو من ثلث (3/1) أعضائه.

المادّة 12 : يعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح مدير المركز وترسل الاستدعاءات قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورة غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 13 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلاّ بحضور نصف (2/1) عدد أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للاجتماع المؤجل، وفي هذه الحالة تصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تسجل المداولات في محاضر وتدوّن في دفتر خاص يوقّعه الرئيس وكاتب الجلسة.

يصادق على النتائج بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 14 : تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الشهر الذي يلي مصادقته عليها.

القسم الثالث

التنظيم الإداري للمركز

المادّة 15 : يضم المركز، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

– الأمانة العامة،

– قسم الحفظ والدفع،

– قسم المعالجة العلمية والتبليغ،

– قسم المصالح التقنية،

– قسم التثمين والتوجيه،

– قسم المنظومات المعلوماتية،

– قسم الإدارة والوسائل.

المادّة 16 : يكلف الأمين العام بتنشيط مختلف هياكل ومصالح المركز والتنسيق بينها.

المادّة 17 : يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من المدير العام للأرشيف الوطني.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

ويدفع راتب الأمين العام استنادا إلى وظيفة نائب مدير برئاسة الجمهورية.

المادّة 18 : يتلقى الأمين العام من مدير المركز تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته.

ويكلف بضمان النيابة عنه في حالة غيابه.

المادّة 19 : يعيّن رؤساء الأقسام بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية، بناء على اقتراح من المدير العام للأرشيف الوطني.

ويدفع راتب رئيس قسم استنادا إلى وظيفة نائب مدير بإدارة مركزية لوزارة.

المادّة 20 : يساعد رؤساء الأقسام في أداء مهامهم رؤساء مصالح.

تنظّم المصالح في مكاتب.

المادّة 21 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بموجب قرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادّة 22 : يزود المركز بميزانية سنوية تسجل بعنوان رئاسة الجمهورية.

المادّة 23 : تشمل ميزانية المركز بابا للإيرادات وبابا للنفقات.

في باب الإيرادات :

– الإعانات التي تقدمها الدولة،

– الموارد المتأتية من نشاط المركز،

– الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– النفقات الأخرى ذات الصلة بنشاط المركز.

المادّة 24 : تمسك محاسبة المركز وفق قواعد المحاسبة العمومية.

المادّة 25 : يخضع المركز للرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 26 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 77–67 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 والمتعلق بالمحفوظات الوطنية، وكذا أحكام المرسوم رقم 87–11 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-123 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 9 و 11 و 13 من الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، وكيفيات سيرهما.

الفصل الأول

اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

القسم الأول

التشكيلة

المادّة 2 : تتشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، من :

1 - بعنوان الوزارات :

– ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،

– ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

– ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالشباب،

– ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالعمران،

– ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،

– ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.

2 – بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية :

– ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،

– ممثل عن قيادة الدرك الوطني،

– ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،

– ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،

– ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.